حجب الحرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية
والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق
لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب
النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب
والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان
قلت قد يحجب هؤلاء الفريق بالقتل والردة والرق فلا يصح انهم
لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان
بحال اخرى وهو غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات
او ذوي الفروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني
على اصلين احدهما ان من يدلي اي ينتسب الى الميت بشخص لا يرث
مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك
لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به
ان يستحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب
الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة
والاخوات فان المدلى به لما اخذ جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا
وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في
الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي
من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر
فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فانه

المدلى به

المدلى به ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا
الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة
اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس
ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة
والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قد مر في
باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب يحجب الابعد
حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا
كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع
الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف
المص بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث
مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني
ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد
لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه
الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول وهو ان
ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس بابيهم فان قلت المراد
ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)